

مرسوم يؤذن بموجبه في تخصيص بذلة لحراس المطار

مرسوم رقم 2.60.663 يؤذن بموجبه في تخصيص

بذلة لحراس المطار 1

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس الحكومة
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق
لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان حراس المطار التابعين لوزارة الاشغال العمومية والاعوان القائمين بهذا العمل
يحملون اثناء مزاولة وظائفهم بذلة وشارات تحدد مميزاتها وشروط تخصيصها بموجب قرار
يصدره وزير الاشغال العمومية ويؤشر عليه وزير المالية ويصادق عليه وزير الوظيفة
العمومية والاصلاح الادارى

الفصل الثاني

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1960 والسلام
وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1380 الموافق لـ 24 اكتوبر 1960

الامضاء: الحسن بن محمد